في كيفية القسمة قال ابو حنيفة يجب في
القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو
وقال ابو يوسف ذراع بذراع وقيل اجاب
كل منهم على عادة اهل زمانه واهل بلده وقيل
هو اختلاف على الدليل وتقبل شهادة القا
سمين مطلقا سواكان باجر او بغير اجر وان
اختلفوا اذا قسمت الدار والارض بين الورثة
والمشترين فانكر بعضهم ان يكون استوفى
نصيبه تقبل شهادتهما عندهما وعند الشا
فعي لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر
الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القا
ضي وغيرهما سواء وقال بعض المشايخ اذا
قاسما باجر لا يقبل بالاجماع والاصح انه يقبل
وانما قيد بقوله قاسمين لانه لو شهد القاسم
لا تقبل بالاجماع ولو ادعى احدهم ان من نصيبه

شيا

شيا في صاحبه والحال انه قد اقر المدعي
بالاستيفا لم يصدق فلم يفسخ الا ببينة
وان لم يقم بينته استحلف الشركا ثم ان كل منهم
جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما
على نصيبهما قالوا ينبغي ان لا تقبل دعواه
اصلا لانه متناقض لانه اقر بالاستيفا وانه
عبارة عن قبض حقه كاملا فاذا زعم ان مما اصا
شي في يد صاحبه يكون متناقضا مبطلا
للدعوي والشهادة ولو قال استوفيت اناحقي
ولكن اخذت انت مني بعضه وانكر شريكه صدقت
خصمه بحلفه اي مع اليمين وان لم يقر بالاستيفا
وادعي ان ذا احظه ولم يسلم نصيبي الي وكذبه
شريكه في مقدار النصيب تحالفا وفسخت
القسمة ولو ظهر غبن فاحش بان كان يدعي
من مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)